

دفتر شروط خاص لتحقيق مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش
عن عام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب).

المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان .

٢- قانون المحاسبة العمومية.

٣- دفتر الشروط الإدارية لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩ / مج ع تاريخ
٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.

٥- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ . رقم
٣٧٧٧٧ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.

٦- إحالة رقم ١٥٤٠٤ / ت ج / إ / ش إ ح تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٢.

٧- برقية منقولة رقم ٣٨٧ / م ع / إ / ع تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢.

إن دفتر الشروط الخاص هذا، والمنظم من قبل رئيس مصلحة القوام، يتألف من تسعة وعشرون مادة على تسع عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة ، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية وكافة الشروط الإدارية والفنية والمستندات المطلوبة للتلزم.

الحدث في / ٢٠٢٢/
العميد
رئيس مصلحة

رأي حضرة المدير العام للإدارة	قرار معالي وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: موضوع وكميات الصفقة .

١ - الموضوع :

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة (مفصلة أدناه)	المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٧ وتعديلاتها	غب الطلب. ضمن الحدين الأدنى والاقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٣ وملحقاتها التنسيب ١-١٠-٢-٢١٠-٢١١-٢-٢ (مختلف ٦٦) .

٢ - الكميات الاجمالية التقديرية (الحدين الأدنى والاقصى) :

إن الكميات المذكورة أدناه يمكن أن تزيد أو تنقص عن الحدود المشار إليها في الجدول، وذلك وفقا لطلب مديرية القوامه وحسب مقتضيات الخدمة.

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الاجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الاقصى	من	الى
صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	١	أكي دنيا	كلغ			٣/٢١	٥/٢٠
	٢	اجاص	كلغ			٧/٢١	٩/٢٠
	٣	بادنجان	كلغ			٥/٢١	١٢/٢٠
	٤	برتقال	كلغ			٩/٢١	٥/٢٠
	٥	بصل أخضر	كلغ			١٢/٢١	٧/٢٠
	٦	بطيخ أحمر	كلغ			٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بطيخ أصفر	كلغ			٥/٢١	٩/٢٠
	٨	بقلة	كلغ			٤/٢١	١١/٢٠
	٩	تفاح	كلغ			٨/٢١	٦/٢٠
	١٠	جنارك	كلغ			٤/٢١	٦/٢٠
	١١	خس افرنجي	كلغ			٨/٢١	٥/٢٠
	١٢	خس عربي	كلغ			١٠/٢١	٥/٢٠
	١٣	خوخ	كلغ			٥/٢١	٩/٢٠
	١٤	خيار	كلغ			٤/٢١	١١/٢٠
	١٥	دراق	كلغ			٦/٢١	٨/٢٠
	١٦	روكا	كلغ			٩/٢١	٤/٢٠
	١٧	سبانخ	كلغ			٩/٢١	٥/٢٠
	١٨	سلق	كلغ			٩/٢١	٦/٢٠
	١٩	عنب	كلغ			٧/٢١	١١/٢٠
	٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كلغ			٥/٢١	١٠/٢٠
	٢١	فول اخضر	كلغ			٣/٢١	٦/٢٠
	٢٢	قرنبيط	كلغ			٨/٢١	٤/٢٠
	٢٣	كرز	كلغ			٥/٢١	٨/٢٠

١١/٢٠	٤/٢١		كلغ	كوسى للخرط	٢٤	تابع صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة
٢/٢٠	١٠/٢١		كلغ	ليمون أفندي أو كلمنتين	٢٥	
١١/٢٠	٤/٢١		كلغ	لوبياء خضراء بادرية	٢٦	
١١/٢٠	٤/٢١		كلغ	لوبياء خضراء قصاص	٢٧	
١١/٢٠	٤/٢١		كلغ	لوبياء خضراء مبرومة	٢٨	
٧/٢٠	٥/٢١		كلغ	مشمش	٢٩	
١٠/٢٠	٦/٢١		كلغ	مقتي	٣٠	
٥/٢٠	٩/٢١		كلغ	ملفوف	٣١	
٣/٢٠	٩/٢١		كلغ	هندبة	٣٢	
بصورة دائمة			كلغ	بطاطا كاملة النضوج	٣٣	
بصورة دائمة			كلغ	بقونس	٣٤	
بصورة دائمة			كلغ	بندورة	٣٥	
بصورة دائمة			كلغ	بصل يابس	٣٦	
بصورة دائمة			كلغ	ثوم أخضر أو يابس	٣٧	
بصورة دائمة			كلغ	جزر	٣٨	
بصورة دائمة			كلغ	شمندر	٣٩	صفقة رقم (٢/١) حبوب
بصورة دائمة			كلغ	فجل	٤٠	
بصورة دائمة			كلغ	كزبرة خضراء	٤١	
بصورة دائمة			كلغ	ليمون حامض	٤٢	
بصورة دائمة			كلغ	موز بلدي أو صومالي	٤٣	
بصورة دائمة			كلغ	نعنع	٤٤	
بصورة دائمة			كلغ	برغل ناعم	١	
			كلغ	برغل خشن	٢	
			كلغ	حمص	٣	
			كلغ	عدس	٤	
			كلغ	فول	٥	
			كلغ	فاصوليا عريضة	٦	
			كلغ	فاصوليا صنوبرية بيضاء	٧	
			كلغ	فاصوليا مزيلة حمراء	٨	
			كلغ	البازيلا اليابسة	٩	صفقة رقم (٢/٢) أرز
بصورة دائمة			كلغ	أرز فيتنامي	١	
			كلغ	أرز صيني	٢	
			كلغ	أرز تايلندي	٣	
			كلغ	أرز إيطالي	٤	
			كلغ	أرز مصري	٥	صفقة رقم ٣/١ محفوظات
كامل الصفقة بصورة دائمة			كلغ	بهار حر مطحون	١	
			كلغ	بهار حلو مطحون	٢	
			كلغ	قرفة عيدان	٣	
			كلغ	قرفة مسحوق	٤	
			كلغ	عقدة صفراء	٥	
			كلغ	بهار الكاري	٦	

			كلغ	كمون	٧	تابع صفقة رقم ٣/١
			كلغ	كراوية	٨	
			ليتر	عصير الليمون الحامض المركب	٩	
			ليتر	خل عنب	١٠	
			ليتر	خل تفاح	١١	
			كلغ	سكر أبيض	١٢	
			كلغ	الشاي الأسود الخشن	١٣	
			ظرف	شاي أسود معبأ ضمن ظرف (٢ غرام)	١٤	
			كلغ	أوراق الغار	١٥	
			كلغ	زعتر	١٦	
			كلغ	شعيرية	١٧	
			كلغ	معكرونة	١٨	
			كلغ	معكرونة صدف (قياس صغير)	١٩	
			كلغ	الفارفال(مغربية)	٢٠	
			كلغ	ملح ناعم للمائدة	٢١	
			كلغ	النشاء الصالح للأكل	٢٢	
			كلغ	ملح خشن للطعام	٢٣	
بصورة دائمة			كلغ	دجاج طازج مع رأس وأرجل	صفقة رقم ٤/١ دجاج	
			كلغ	دجاج طازج مع رأس دون أرجل		
بصورة دائمة			بيضة	بيض	صفقة رقم ٤/٣ بيض	
بصورة دائمة			كلغ	لحم بقر طازج مع العظم	صفقة رقم ٦ لحوم طازجة	
بصورة دائمة			كلغ	خبز عربي	صفقة رقم ٧ خبز عربي	
بصورة دائمة			كلغ	طحين		
بصورة دائمة			قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بتمر	صفقة رقم ١٠ حلويات	
			قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بجوز		
بصورة دائمة			قطعة وزن ١٠٠ غرام	كيك	صفقة رقم ١١ كيك	

فترة التسليم		الكمية الاجمالية المطلوبة لصالح لجان التغذية		الوحدة القانونية	نوع المواد	صفحة رقم ١٢ الخضار المجلدة
من	الى	الحد الأقصى	الحد الأدنى			
بصورة دائمة				كلغ	بازيلا مجلدة	
بصورة دائمة				كلغ	ملوخية مجلدة	
بصورة دائمة				كلغ	بامية مجلدة	
بصورة دائمة				كلغ	بطاطا مجلدة	
بصورة دائمة				كلغ	جزر مجلد	
بصورة دائمة				كلغ	أرضي شوكي مجلدة	
٩/٢٠	٥/٢١			كلغ	سبانخ مجلدة	
٤/٢٠	١١/٢١			كلغ	لوبية مجلدة	
٣/٢٠	٦/٢١			كلغ	فول أخضر مجلد	
٨/٢٠	٤/٢١			كلغ	قرنبيط مجلد	

المواد المحللة والاحتياطية	نوع المواد	الوحدة القانونية	الحد الأدنى	الحد الأقصى	ملاحظات
صفقة رقم ٣/٢	طون أبيض بالزيت النباتي	علبة ٢٠٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	مرتديلا لحمة بقر	علبة ٢٠٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	الجبنه المعلبه الكامله الدسم	علبة ٣٤٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	سردين معلب بالزيت النباتي	علبة ١٢٥ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - أ	زيت الزيتون (بكر)	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ج	زيت دوار الشمس	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيتون أخضر أو أسود	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - أ	طحينة	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - ب	حلاوة	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مربى (مشمش أو سفرجل أو تفاح) فنة أولى (خال من البذور)	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٥	رب البندورة	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٦	البازيلا الخضراء المعلبة	علبة ٨٥٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٧	الذرة الحلوة المعلبة	علبة ٣٤٠ غ			بصورة دائمة
		علبة ٣ كلغ			
صفقة رقم ٩/٨	دبس الخرنوب	كلغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٩	فول مدمس علب	علبة ٨٥٠ غ			بصورة دائمة

المادة الثانية: المؤهلات والشروط الخاصة والمستندات الواجب تقديمها للاشتراك في الالتزام.

- ١- على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة العمومية أن يكون حائزاً على ترخيص صادر من المديرية العامة للإدارة يحدد عمل المشترك من حيث المواد المرخص له الاشتراك بها ، على أن يكون العارض من ملتزمي أو موردي المواد الغذائية أو الخضار والفواكه أو المصنعين أو المستوردين لأحد أو كافة هذه المواد ، شرط أن يكون متوسط قيمة التزاماته السنوية لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وذلك عن ثلاث سنوات من أصل ست سنوات (مجموع قيمة التزاماته عن ثلاث سنوات / ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. حداً أدنى) لهذا التلزم الحاضر على أن يقدم العارض المستندات القانونية لذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :
 - أ - إفادة بحجم مبيعاته أو قيمة التزاماته من المواد الغذائية صادرة عن وزارة المالية وفقاً للأصول .
 - ب- عقود بالتزامات غذائية مع القطاع العام أو الخاص مصدقة وفقاً للأصول (تصديق لدى كاتب العدل ، إيصال بدفع رسم الطابع المالي، أو مصادقة الفريقين المتعاقدين على كشف بالمبيعات مع تقديم نسخة عن الفواتير وعلى أن يكون المتعاقدين مسجلين لدى الدوائر الرسمية...).
- ٢- في حال عدم توافر الشرط الوارد في الفقرة (١) أعلاه ، يطبق على طالب الاشتراك بالمناقصة تقديم كتاب ضمان يساوي مرة ونصف قيمة كتاب ضمان العرض المدرج في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا .
- ٣ - وفي كلا الحالتين فإنه على المشترك تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :
 - أ- طلب تعهد وإشترك حسب أنموذج يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مرقم وممهور بخاتمتها ويوضع عليه طوابع بقيمة / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية يتم تعجيله من قبل المشترك.
 - ب- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
 - ج- كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقاً للأنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة) .
 - د- إفادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزم تحدد مجال عمل المشترك.
 - هـ- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزم.
 - و- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزم.
 - ز- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزم.
 - ح- سجل عدلي خالي من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
 - ط- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
 - ي- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
 - ك- (للشركات) إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالي من أي جرم شائن) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
 - ل- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية (نسخة مصدقة) .
 - م- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
 - ن- رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
 - س- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية، على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزم أثناء الجلسة المستندات التالية:
 - (١)- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .
 - (٢)- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب العدل من المصنع المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزم لهذا المشارك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً الى المادة / ١٦ / من قانون الشراء العام .
- ٤- على العارض أو المشترك في مواد الصفقة رقم " ١١ - كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

المادة الثالثة : كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على الموقع الإلكتروني العائد لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الاشتراك في التلزم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامه خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامه أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٦٦ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

المادة الرابعة: كيفية ومهل التلزم

- ١- يتم التلزم بموجب مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية ، ويعلن عن التلزم عبر الموقع الإلكتروني العائد لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، والجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية يومية أو أكثر، وذلك قبل التاريخ المحدد للتلزم بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل .
- ٢- يتم التلزم على أساس تنزيل مؤوي على الأسعار الموضوعه من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح ويسند الإلتزام لمن يقدم أعلى نسبة تنزيل مؤوي لكل صفقة في المواقع واللجنة المركزية على أساس المواصفات الفنية المذكورة في المادة الأولى من هذا الدفتر .
- ٣- تحدد فترة التلزم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام و لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ لكافة الصفقات .
- ٤- يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطراب الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس الشروط والأسعار و التنزيلات المؤوية الملزم على أساسها، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الخامسة : طريقة تقديم عروض الاسعار وصلاحياتها

- ١- ترسل العروض بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
البرزة – وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة- مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
- ٢- توضع المستندات التي يتألف منها العرض في غلافين مختومين:
الأول : يتضمن المستندات المطلوبة المذكورة في المادة الثانية أعلاه.
الثاني : يتضمن عرض الأسعار المعتمد من الإدارة (النسخة الأساسية) و كتاب ضمان العرض.
- ٣- يذكر على ظاهر كل من هذين الغلافين العبارات التالية:
أ- على الغلاف الأول: موضوع المحتويات - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها وإسم العارض.
ب- على الغلاف الثاني: عرض الأسعار المعتمد.
- ٤- يوضع الغلافين ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه، ولا يحق للمشتري في المناقصة أن يضيف على ظاهر هذا الغلاف أية عبارة أو إشارة مميزة أخرى (كإسم العارض أو صفته أو عنوانه أو أي شريط لاصق بشكل ظاهر...) تحت طائلة رفض العرض المخالف نهائياً.
- ٥- يجب أن تصل العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدد للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة.
- ٦- يقدم المشترك التنازل المؤوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .
- ٧- إن الحد الأقصى المسموح به للتنازل المؤوي على الاسعار الموضوعه من قبل الإدارة هو (٥٠%) (خمسون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإدارة هو سعر التلزم في حال عدم تقديم أي تنازل من قبل التجار .
- ٨- تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة الى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في اماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٩- إن التنزيلات المؤوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة .

١٠ - يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.

١١ - يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ، وإذا لم يبلغ هذا الملتزم تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه يمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع اشعار بالتسليم الى رئيس مصلحة القوامه في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

١٢ - يدخل قرار قبول العرض الفائز حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة السادسة: كيفية التلزييم :

١ - يتم تلزييم مواد الصفقات رقم (١-٢/٢-٢/١ - ٣/١ - ٤/١-٤/٣-٤-٦-٧-١٠-١١-١٢) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة .

٢ - يتم تلزييم مواد الصفقة رقم ٧/ خبز عربي وفقاً لما يلي:

أ - لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم - الكلية الحربية - رومية - صربا- حمانا- كفرشيماء، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان .

ب- لصالح المواقع : صيدا - صور- مرجعيون ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .

ج- لصالح المواقع : أبلج - بعلبك ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.

د - لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان - عندقت ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.

٣- يتم تلزييم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو صيني أو فيتنامي أو مصري أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيم موحدة لهذه الأصناف .

٤ - يتم تلزييم الصفقة رقم ٩/١- أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإشتراك في هذه الصفقة تقديم تصريح إلى لجنة التلزييم (يرفق بالمستندات الإدارية) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتلزييم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون .

٥ - يتم تلزييم الصفقات (٣/٢-٣/٣-٣/٤-٣/٥-٨/١ - ٩/١ - ٩/١-ج-٩/٢-٩/٣-أ-٩/٣-ب-٩/٤-٩/٥-٩/٦-٩/٧-٩/٨-٩/٩) لصالح اللجنة المركزية، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامه ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .

٦ - يتم تلزييم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيم موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

المادة السابعة: أسعار الادارة.

١ - إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦- الفقرة هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزييمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتمادها للتلزييم على أساسها .

٢ - تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، يمكن الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت ،تجار الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .

٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل.

٤- تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزييم .

المادة الثامنة: التأمينات (كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١ - تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالي:

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١	٢/١	٢/٢	٣/١	٤/١	٤/٣	٦	٧	١٠	١١	١٢
بيروت	خضار وفاكهة بملايين الليرات	٧٦	١٦	١٠	٢٠	١٢٠	١٠	١٠٠	٢٥	١٢٠٠	١٦	١٠
شكري غانم	بملايين الليرات	١٠٠	٢٠	١٣	٢٦	١٥٠	١٣	١٣٠	٣٢	١٥٠٠	٢٠	١٢
الكلية الحربية	بملايين الليرات	٢٢	٥	٣	٦	٣٨	٣	٣٠	٨	١٠٠٠	٥	٤
رومية	بملايين الليرات	١٢	٣	٢	٤	٢٠	٢	١٥	٤	٦٠٠	٣	٢
صربا	بملايين الليرات	٧٦	١٦	١٠	٢٠	١٢٠	١٠	١٠٠	٢٥	١٢٠٠	١٦	١٠
حماتا	بملايين الليرات	٧	٢	٢	٣	١٢	٢	١٠	٣	٤٠٠	٢	٢
كفر شيما	بملايين الليرات	٥٤	١٢	٨	١٥	٨٠	٧	٧٠	١٨	٨٠٠	١٢	٧
صيدا	بملايين الليرات	٩٠	١٨	١٢	٢٣	١٤٠	١٢	١٢٠	٣٠	١٤٠٠	١٨	١١
صور	بملايين الليرات	٤٨	١٠	٦	١٣	٧٠	٦	٦٠	١٦	٧٠٠	١٠	٦
مرجعيون	بملايين الليرات	٤٨	١٠	٦	١٣	٧٠	٦	٦٠	١٦	٧٠٠	١٠	٦
أبلح	بملايين الليرات	١٥٠	٣٠	٢٥	٥٠	٢٠٠	١٨	١٨٠	٤٥	١٨٠٠	٢٨	١٤
بعلبك	بملايين الليرات	١٠٠	٢٠	١٣	٢٦	١٦٠	١٣	١٣٠	٣٢	١٥٠٠	٢٠	١٢
طرابلس	بملايين الليرات	١٠٠	٢٠	١٣	٢٦	١٦٠	١٣	١٣٠	٣٢	١٥٠٠	٢٠	١٢
عرمان	بملايين الليرات	٢٢	٥	٣	٦	٣٨	٣	٣٠	٨	١٠٠٠	٥	٤
القليعات	بملايين الليرات	٧	٢	٢	٣	١٢	٢	١٠	٣	٤٠٠	٢	٢
عندقت	بملايين الليرات	٧	٢	٢	٣	١٢	٢	١٠	٣	٤٠٠	٢	٢

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢	٣/٣	٣/٤	٣/٥	٨/١	٩/١ أ	٩/١ ج	٩/٢
	طون أبيض بالزيت النباتي بملايين الليرات	مرتديلا لحمة بقر بملايين الليرات	الجبنه المعلبة بملايين الليرات	سردين بملايين الليرات	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بملايين الليرات	زيت زيتون بكر بملايين الليرات	زيت دوار الشمس بملايين الليرات	زيتون بملايين الليرات
	٦٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٨٠	٧٢	١٢٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ	٩/٣ ب	٩/٤	٩/٥	٩/٦	٩/٧	٩/٨	٩/٩
	طحينة بملايين الليرات	حلاوة بملايين الليرات	مربيات بملايين الليرات	رب البندورة بملايين الليرات	البازيلا الخضراء المعلبة بملايين الليرات	الذرة الحلوة المعلبة بملايين الليرات	دبس الخرنوب بملايين الليرات	فول مدمس علب بملايين الليرات
	٩٠	٩٠	٩٠	٧٢	٩٠	٧٢	٤٨	٤٠

المادة التاسعة: كتب الضمان المصرفية:

١ - تقديم كتب الضمان:

أ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزم بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوام، على أن يكون صالحاً لمدة (١١٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها وفقاً للمادة الثامنة السابقة .

ب- كتاب ضمان حسن التنفيذ :

(١)- تحدد قيمة التأمين النهائي بنسبة ١٠% من قيمة العقد ويجزأ الكتاب على الشكل التالي:

(أ) - ربعة ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوام بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

(ب)- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:

(١) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم (للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).

(٢) - لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للصفقات العائدة للجنة المركزية بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة).

(٢)- يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف ضمن المنطقة التي يقع فيها الموقع الملزم له ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للأنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والادارات العامة.

(٣) - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .

٢ - تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

٣ - إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ الى الملزم أو العارض.

أ- يعاد كتاب ضمان العرض الى العارض الذي لم ترس عليه أي صفقة أو كتاب ضمان الصفقة التي لم ترس عليه وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة التلزم المؤقتة من قبل لجنة التلزم.

ب- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد الى الملزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوام .

ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوام فور نهاية الإلتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة من قبل لجنة الاستلام، وتعاد الى الملزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوام وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة

القوام فور تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

٤ - إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي.

- أ- يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال يومي عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .
- ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، تطبق المادتين الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون من دفتر الشروط الخاص هذا .

٥ - حالات مصادرة كتب الضمان:

أ- كتب ضمان العرض :

(١)- في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في النبذة (١-ب-٣) من المادة التاسعة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتغطية نفقات إعادة التلزم على حسابه ومسؤوليته.

(٢)- في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة مصادرة كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإلتزام من المرجع الصالح .

ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

تتم مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

- (١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
- (٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
- (٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .
- (٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
- (٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الإدارة.
- (٦)- حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام .

ج- مصادرة كتب الضمان :

تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلترز المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

المادة العاشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز- مديرية القوامة حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التلزم والتمديدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار (بالكميات والانواع) صادر عن مديرية القوامة ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة.
- ب- فور إنتهاء الاستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامة ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي او إذا تبين للإدارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري اذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

المادة الحادية عشرة : إستلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة .
- ٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام:
 - أ - تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
 - ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
- ٤- على الملزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزم .

المادة الثانية عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

- ١- يتم إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية ويمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
- ٣- يتم تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمرکز ويمكن أن يتم الاستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الاساسي.
- ٤- يحق لضباط مديرية القوامه وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.
- ٥- يحق لقيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامه عن كل تعديل .
- ٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١-٣/١-٤/٣-٤/٦-٧-١٠-١١) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الاستلام، باستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملامتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامه نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها ٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .
- ٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الاستلام المؤقت باستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق و بيعها إلى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً " للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .
- ٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً " للشروط البيئية ، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

- أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.
- ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتوقع عليها، كما يحق لها استدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعتراض المتعهد لناحية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبليغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوام. وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني والثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.
- ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.
- د- تحدد أسعار الصفقات التالية : ٣/٢ – ٣/٣ – ٣/٤ – ٣/٥ – ٩/٦ – ٩/٧ – ٩/٩ على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة ويحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:
- سعر العلبة = سعر تزييم العلبة قبل التنزيل × متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة
- وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه
- على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً "للتنزيل المؤتي الموضوع من قبله .
- هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.
- و- تلاحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .
- ز- تفرض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبير المختص.
- ح- تبليغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير إعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد بقرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:
- (١) إذا التسليم حدث قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
- يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير.
- (٢) إذا التسليم تم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
- يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.
- أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة ويرفع لقرار المرجع الصالح، و بانتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوام متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية.
- في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً"، عندها يتم إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوام بإحالة الملف إلى مديرية القوام لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١) - في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة العاشرة - البند ٢ - يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقاً لما يلي:

$$\text{قيمة غرامة التأخير} = \frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times 5 \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$$

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة وإطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه طلب الإيضاحات والمستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام.

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة (١) من الفقرة ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشر اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناعية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمس بالمائة) بالزائد أو بالناقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة الى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

المادة الرابعة عشرة : شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية .

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل و خزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة الى استبدال المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامه .

٢- إن التأكد من مطابقة المعلبات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها.

المادة الخامسة عشرة : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

رقم الصفقة ونوعها	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الإدارة قبل التنزيل		نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	المواد الخاضعة للتعديل
	نسبة الإرتفاع	نسبة الانخفاض		
١ خضار وفاكهة	%٥٠	%٥٠	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)
٢/١ حبوب	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (افرادياً)
٢/٢ أرز	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	- تايلندي - فيتنامي - صيني - إيطالي - مصري
٣/١ محفوظات	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	شاي- سكر
٤/١ دجاج	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	دجاج
٤/٣ بيض	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بيض
٦ لحوم طازجة	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	لحوم طازجة
٧ خبز عربي	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	خبز عربي
١١ كيك	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كيك
١٢ خضار مجلدة	%٢٥	%٢٥	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)
المواد المحللة	%٢٥	%٢٥	٥٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند (١) من المادة الحاضرة و بانتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الاسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

المادة السادسة عشرة : لجنة دراسة وتعديل الاسعار ومهمتها.

- ١- تُولف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي، وتحديد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ تصديق المحضر من المرجع الصالح، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .
- ٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

المادة السابعة عشرة : تكليف المتعهدين

- ١- في حال فشل أو عدم التلزم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

المادة الثامنة عشرة : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

- ١- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.
في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقييمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشرة السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامية أو فرع التغذية المختص و إبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .
أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

٢- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

- أ- يمكن لقائد المنطقة إقتطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامية.
- ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة ضمان حسن التنفيذ لأي صفقة ولم يعدها الملتمزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامية أو فرع التغذية المختص .

المادة التاسعة عشرة : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الخامسة عشرة بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو

بالشراء من أصل السلفات الموضوعه لهذه الغاية أو باستعمال مواد إحتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة مديرية القوامه أو فرع التغذية المختص .

المادة العشرون: عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

على المشتركين في التزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

المادة الواحدة والعشرون: التنازل عن الصفقة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

المادة الثانية والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب – إسم الأم – رقم السجل – تاريخ الولادةالخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامه وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

المادة الثالثة والعشرون: حالات إنتهاء العقد :

- ١- يمكن للإدارة خلال جميع فترات الإلتزام، فسخ أو إنهاء العقد في أي وقت تشاء وذلك وفقا لأحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش ودفتر الشروط الخاص هذا.
- ٢- يمكن فسخ العقد وإعادة التلزم على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال مخالفته للشروط التي ترعى الإلتزام الواردة في المادة (٥٥) من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بعد إنذاره مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .
- ٣- يمكن فسخ العقد وإعادة التلزم على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تأمين كتب ضمان حسن التنفيذ في المهل المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الرابعة والعشرون: طريقة الدفع:

- ١- يجري الدفع من قبل وزارة المالية بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر إستلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح

المادة الخامسة والعشرون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملتزم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة ضمان حسن التنفيذ لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملتزم بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

المادة السادسة والعشرون: إنذارات لجان التغذية.

- ١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
 - ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.
 - ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.

- ٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

المادة السابعة والعشرون: تبليغ المتعهد :

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الالتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ .

المادة الثامنة والعشرون : المستندات الواجب تقديمها من المتعهد لتصفية حقوقه:

- ١- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة لقبض حوالات من وزارة المالية.
- ٢- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية .
- ٣- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين) .
- ٤- إفادة من المصرف أو المصرف المتنازل له تظهر رقم الحساب.
- ٥- إيصال من الدوائر المختصة يثبت دفع قيمة رسم الطابع المالي وفقاً لما تحدده وزارة المالية في حينه .

المادة التاسعة والعشرون : الحق في الاعتراض .

- ١- يحق لكل ذي صفة ومصلحة (من المشاركين في جلسة التلزم)، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام .

الحدث في / / ٢٠٢٢